جلسة الثلاثاء الموافق 8 من اكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1443 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: الغموض والإبهام والقصور في التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري: أثر إغفال الرد على الدفاع الحوهري".

(1) إغفال الحكم المطعون فيه ما طرحه الطاعن من دفاع ودلالة ما قدمة من مستندات بشأن إعادة تصدير المنتجات التبغية محل الاتهام وعدم ولوجها داخل الدولة أو تخزينها لمدة أثنى عشر شهراً أو الرد عليه بما يواجهه. قصور في التسبيب.

(2) الحكم. لا ينبغي أن يكون مشوباً بالإجمال أو الإبهام أو الاضطراب المُنبئ عن اختلال فكرته. علة ذلك. حتى لا يتعذر تبين صحته من فساده في تطبيق القانون ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على فهم محكمة الموضوع لواقعة الدعوى على الوجه الصحيح. تحقق ذلك. أثره. النقض.

(الطعن رقم 1443 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/10/8)

1- وحيث إن النعي سديد، ذلك أن البين من مطالعة الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بالحكم الاستئنافي أنه قد عرض لما أبداه دفاع الطاعن من قيام الشركة الطاعنة بالطعن على الغرامات الصادرة من الهيئة الاتحادية للضرائب وصدور قرار بإلغاء الغرامة الموقعة عليه ورد عليه بقوله "... أن الثابت للمحكمة أن قرار اللجنة بشأن الاعتراض رقم 10 لسنة 2023 قد قام بإلغاء قرار الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن الغرامات الإدارية الموقعة على الشركة ..... للشحن ش.ذ.م.م فقط وقدرها 3,258,000 درهم إماراتي دون المساس بقيمة ضريبة السلع الانتقائية الملزمة للشركة بسدادها والبالغ قدرها 1,599,000 درهم إماراتي الأمر الذي ترى معه المحكمة صحة جميع الإجراءات التي قامت بها النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي قبل الشركة المتهمة ومن ثم يكون الدفع المبدى من وكيل الشركة المتهمة قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون في غير محله ترفضه المحكمة"**.. في حين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه بعد أن انتهى إلى أن ما خلص إليه الحكم المستأنف من ثبوت الاتهام جاء محمولا على أسباب وأدلة سائغة لها أصلها في الأوراق أورد أنه** "ولا ينال من ذلك ما تساند إليه الدفاع من التمسك بما قررته لجنة فض المنازعات بشأن عدم أحقية

الهيئة في المطالبة بالضريبة والغرامات الإدارية المستحقة. ذلك أنه لما كان قرار اللجنة سالفة الذكر لا يحوز ثمة حجية أمام المحكمة الماثلة ومن ثم تطرحه وتلتفت عن ذلك الوجه من الدفاع**". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – على النحو السالف بيانه – لم يواجه دفاع المتهم بما يطرحه وأغفل دلالة ما قدم من مستندات، سيما وأن القرار الصادر في الاعتراض رقم 10 لسنة 2023 قائم على رأي الخبرة الفنية التي أورت أنه تم إعادة تصدير المنتجات التبغية - محل دعوى التهرب الضريبي- وعدم ثبوت ولوجها إلى داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو تخزينها لمدة 12 شهراً منتهياً إلى عدم أحقية المتنازع ضدها في احتساب ضريبة عليها أو توقيع غرامات إدارية على تلك المنتجات.**

2- المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة في ما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام - فإنه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه، وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث تخلص واقعة الدعوى – حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ 2022/2/16 وسابق عليه بدائرة .....:

1- المتهم الأول: بصفته خاضعاً للضريبة تهرب عن سداد الضريبة الانتقائية، بأن امتنع عمداً عن سدادها حال كونها مستحقة الدفع، وذلك بأن أدخل وأخرج وحاز ونقل سلعة انتقائية هي منتجات .... المبين عددها بالمحضر دون سداد ضريبة السلع الانتقائية

المستحقة عليها والبالغ قدرها 1599000 درهم وقدم إقرارات وبيانات خاطئة غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي على النحو المبين بالتحقيقات.

2- المتهمة الثانية: بصفتها شخصاً اعتبارياً خاصاً خاضعاً للضريبة تهربت عن سداد الضريبة الانتقائية بأن امتنعت عمداً عن سدادها حال كونها مستحقة الدفع، وذلك بأن أدخلت وأخرجت وحازت ونقلت السلع الانتقائية سالفة الذكر دون سداد الضريبة المستحقة عليها المبينة سلفا وقدمت إقرارات وبيانات خاطئة غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي على النحو المبين بالتحقيقات، عبر ممثلها وميرها المتهم الأول.

وطلبت عقابهما بالمواد 14، 45، 66، 88 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات والمواد 1، 2، 3، 25/2 - أ - د، 4/أ، 6، 7، 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وبالمواد 1، 2، 4، 23/1-2-4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية وتعديلاته، والمادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وبالمادتين 1 ، 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وبالمواد 1، 2، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2023/7/11 حضوريا: بمعاقبتهما بتغريمهما بالتضامن مبلغ 1599000 درهم إماراتي عن التهمة المسندة إليهما وألزمتهما بالرسوم الجزائية المقررة.

وإذ لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بموجب الاستئناف رقم 826 لسنة 2023 مستأنف جزاء أبو ظبي، ومحكمة استئناف أبو ظبي قضت بجلسة 2023/9/25: بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فأقام الطاعنان الطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه رغم انتفاء أركان الجريمة في حقه ومطرحاً دلالة القرار الصادر في الاعتراض الضريبي رقم 10 لسنة 2023 بإلغاء الغرامة المفروضة عليه، وما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن البين من مطالعة الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بالحكم الاستئنافي أنه قد عرض لما أبداه دفاع الطاعن من قيام الشركة الطاعنة بالطعن على الغرامات الصادرة من الهيئة الاتحادية للضرائب وصدور قرار بإلغاء الغرامة الموقعة عليه ورد عليه بقوله "... أن الثابت للمحكمة أن قرار اللجنة بشأن الاعتراض رقم 10 لسنة 2023 قد قام بإلغاء قرار الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن الغرامات الإدارية الموقعة على الشركة ..... للشحن ش.ذ.م.م فقط وقدرها 3,258,000 درهم إماراتي دون المساس بقيمة ضريبة السلع الانتقائية الملزمة للشركة بسدادها والبالغ قدرها 1,599,000 درهم إماراتي الأمر الذي ترى معه المحكمة صحة جميع الإجراءات التي قامت بها النيابة الاتحادية لجرائم التهرب الضريبي قبل الشركة المتهمة ومن ثم يكون الدفع المبدى من وكيل الشركة المتهمة قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون في غير محله ترفضه المحكمة".. في حين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه بعد أن انتهى إلى أن ما خلص إليه الحكم المستأنف من ثبوت الاتهام جاء محمولا على أسباب وأدلة سائغة لها أصلها في الأوراق أورد أنه "ولا ينال من ذلك ما تساند إليه الدفاع من التمسك بما قررته لجنة فض المنازعات بشأن عدم أحقية الهيئة في المطالبة بالضريبة والغرامات الإدارية المستحقة. ذلك أنه لما كان قرار اللجنة سالفة الذكر لا يحوز ثمة حجية أمام المحكمة الماثلة ومن ثم تطرحه وتلتفت عن ذلك الوجه من الدفاع".. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – على النحو السالف بيانه – لم يواجه دفاع المتهم بما يطرحه وأغفل دلالة ما قدم من مستندات، سيما وأن القرار الصادر في الاعتراض رقم 10 لسنة 2023 قائم على رأي الخبرة الفنية التي أورت أنه تم إعادة تصدير المنتجات التبغية - محل دعوى التهرب الضريبي- وعدم ثبوت ولوجها إلى داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو تخزينها لمدة 12 شهراً منتهياً إلى عدم أحقية المتنازع ضدها في

احتساب ضريبة عليها أو توقيع غرامات إدارية على تلك المنتجات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة في ما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام - فإنه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه، وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.